



وزارة التربية والتعليم



٢٠١٥ / ٦ / ٣  
الرقم  
٢٠١٨ / ٦ / ٣  
التاريخ  
الموافق

## مدير المدارس الخاصة ومديرياتها / محافظة العاصمة


الموضوع : خدمات الصحة المدرسية في مدارس القطاع الخاص

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فأشير إلى كتاب مديرية الصحة المدرسية رقم ص م-مدرسية / الصف التطعيم/ ٢٢٣/٧٣٣٣٢٣ تاريخ ٢٠١٨/٥/٩ والذي يؤكد على أن خدمات الصحة المدرسية للطلبة في المدارس الخاصة يتم تقديمها من قبل الأطباء المتعاقدين مع المدرسة الخاصة لجميع الطلبة في الصفوف من الأول الأساسي وحتى الثانوي ثانوي / عام وأسنان ، وإعطاء المطاعيم بحسب تعليمات التطعيم المدرسي والالتزام بكافة البنود الواردة بالعقد ما بين الطبيب والمدرسة الخاصة والتي تبين مهام الطبيب المتعاقد .

وتقضوا بقبول فائق الاحترام

/ وزير التربية والتعليم



- نسخة / مدير مديرية الصحة المدرسية
  - نسخة / مدير الخدمات التعليمية مع المرفق
  - نسخة / رئيس قسم شؤون الطلبة مع المرفق
  - نسخة / رئيس قسم التأسيس والتراخيص مع المرفق
  - نسخة / رئيس قسم الإحصاء والمعلومات لتحفيظ الكتاب مع المرفق
  - نسخة / مسئول الصحة المدرسية تبادل النجداوي مع المرفق
  - نسخة / الملف العام
- المرفق / ١ - نسخة من عقد الطبيب العام مع المدرسة الخاصة  
 ٢ - نسخة من عقد طبيب الأسنان مع المدرسة الخاصة





نهاية



وزاره الصحه

الصلحي  
دكتور حماده  
٦٦

الرقم ..... ص.م- مدرسية/ الصف التطعيم / ٣٣٥٢٣ / ٢٠٢٠  
التاريخ ..... ٢٠١٨/٥/٩  
الموافق .....

مدير صحة .....

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: خدمات الصحة المدرسية في مدارس القطاع الخاص.

أرجو الاطلاع والاعتزاز للمعنيين لديكم رؤوساً وأقساماً الصحة المدرسة ومسيرفي الصحة المدرسية وأطباء المراكز الصحية/ عام وأسنان بأن خدمات الصحة المدرسية للطلبة في مدارس القطاع الخاص يتم تقديمها من قبل الأطباء المتعاقدين مع المدرسة الخاصة لجميع الطلبة في الصفوف من الاول الابتدائي حتى الثاني عشر / عام وأسنان، وأعطاء المطاعيم بحسب تعليمات التطعيم المدرسي والالتزام بكافة البنود الواردة بالعقد مابين الطبيب والمدرسة الخاصة والتي تبين مهام الطبيب المتعاقد.

وتقضوا بقبول الاحترام،،،

مدير مديرية الصحة المدرسية


د. خالد الخرابشة

مدير مديرية الصحة المدرسية  
دكتور خالد عباس الخرابشة

المرفقات: رقم ١٧

نسخة من عقد الطبيب العام مع المدرسة الخاصة.

نسخة من عقد طبيب الاسنان مع المدرسة الخاصة.



نسخة:

العالي وزير التربية والتعليم.

- مساعد الأمين العام للرعاية الصحية الأولية.

- رئيس قسم المؤسسات التعليمية، للمتابعة.

- رئيس قسم الصحة السنوية، للمتابعة.

- الملف.

- د.س.ب/ت. ح

وزارة التربية والتعليم  
 إدارة التعليم الخاص / مديرية التربية والتعليم  
 نقابة أطباء الأسنان الأردنية  
**نموذج عقد طبيب أسنان**  
**لتقديم الخدمات الصحية والستينية للصحة المدرسية في المؤسسات التعليمية الخاصة**  
 استناداً لقانون الصحة العامة رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨  
 (المدرسة / المدارس )

الفريق الثاني	الفريق الأول
اسم الطبيب:-	اسم المدرسة / المدارس :-
عنوان العيادة:-	اسم مدير المدرسة/المدارس :-
رقم الهاتف:-	عنوان المدرسة / المدارس :-
البريد الإلكتروني:-	رقم الهاتف:-
قيمة العقد السنوي:-	عدد طلاب المدرسة/المدارس :-
قيمة النصف الأول:-	تاريخ ابتداء العمل في العقد :-
قيمة النصف الثاني:-	

• المقدمة:-

- طبقاً لأحكام المادة الرابعة فقرة (و) من قانون الصحة العامة رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨، لما كان الفريق الثاني طبيب أسنان مسجلًا في سجلات نقابة أطباء الأسنان تحت رقم.....، ويرغب بالتعاقد مع الفريق الأول وهي مدرسة / مدارس مرخصة، وعدد طلابها (٨٠٠) طلب، مما دون في محافظة العاصمة (٤٠٠) طلب، مما دون في باقي المحافظات، ولا يحق للطبيب التعاقد مع أكثر من ذلك في السنة الدراسية الواحدة، ويرغب بالاتفاق مع الفريق الثاني بالعمل معها بمهمة طبيب أسنان وقد أبدى رغبته واستعداده للقيام بتقديم كافة الخدمات الطبية السنية الوقائية والعلاجية المتفق عليها في بنود هذا العقد فقد اتفق الفريقان على ما يلي:-



## **البند الأول:-**

تعتبر مقدمة العقد أعلاه جزءاً لا يتجزأ من العقد وتقرأ معه للغایات والمقاصد ذاتها.

### **البند الثاني:- "التزامات الفريق الأول"**

١- دفع الحد الأدنى للكشفية حسب لائحة الأجور المعتمدة، ثلاثة دنانير عن كل طالب سنوياً في صندوق النقابة، أما إذا كان لدى الفريق الأول عدد طلاب يزيد عن (٨٠٠) طالب، يلتزم بتعيين طبيب أسنان بأجر لا يقل عن الحد الأدنى بواقع (٥٠٠) دينار شهرياً، (زيادة أجر الطبيب المعين عن الحد الأدنى يعتمد على عدد الطلبة لدى الفريق الأول) تدفع في صندوق النقابة وفق لائحة تعليمات التعاقد مع رياض الأطفال والمدارس الخاصة الصادرة من النقابة.

٢- دفع نصف المبلغ المستحق لطبيب الأسنان عن فحصه للطلاب مقدماً عند تصديق العقد، ويوضع المبلغ في حساب يفتح لهذا الغرض باسم طبيب الأسنان في نقابة أطباء الأسنان الأردنية، ولا يتم صرفه له إلا بعد أن تقدم إدارة المدرسة / المدارس المعنية ورقة "لا مانع" للنقابة، ويدفع النصف الثاني من المبلغ لنقابة أطباء الأسنان الأردنية في نفس حساب طبيب الأسنان عند بداية الفصل الثاني، في مدة أقصاها شهر من بداية الفصل الدراسي الثاني، ولا يتم صرف المبلغ لطبيب الأسنان من قبل النقابة، إلا بعد أن تقدم إدارة المدرسة / المدارس المعنية ورقة "لا مانع" للنقابة، وتستوفي النقابة ما نسبته ١٠% من هذا المبلغ لصالح صندوق النقابة بدل مصاريف إدارية.

٣- تحديد الأوقات وتهيئة المكان المناسب لإجراء الكشف الدوري وإقامة المحاضرات التثقيفية للطلبة، من قبل الطبيب وتوثيقها في سجل خدمات الصحة المدرسية.

٤- استلام النماذج الإحصائية من المراكز الصحية وتعبئتها حسب المطلوب، وتسليمها للمركز الصحي الذي تتبع له المدرسة اعتباراً من الفصل الثاني وبعد انتهاء نهاية شهر آذار من كل عام دراسي حسب تعليمات وزارة الصحة.

٥- توفر المدرسة/المدارس للطلبة أدوات فحص معقمة تستخدم لمرة واحدة لكل طالب، تجنباً لنقل العدوى بين الطلاب، ويتم إجراء الفحص في المدرسة التي يكون عدد طلابها (٨٠٠) طالب فما دون.

٦- استلام مادة فلورايد الصوديوم مجاناً من قبل المركز الصحي التي تتبع له المدرسة.

٧- تجهيز عيادة طب أسنان داخل المؤسسة التعليمية الخاصة مجهزة بجهاز تعقيم أو أدوات فحص معقمة تستخدم لمرة واحدة للطلاب، بهدف تأمين الفحص بالظروف الصحية المناسبة، ومعالجة الحالات الطارئة فقط إذا كان عدد الطلاب في المدرسة / المدارس يزيد عن (٨٠٠) طالب.

### **البند الثالث:- "الالتزامات الفريق الثاني"**

- ١- أن يرفق بهذا العقد صورة واضحة عن مزاولة المهنة الصادرة من وزارة الصحة.
- ٢- يتلزم الفريق الثاني بتوفير الخدمات الصحية السنوية الوقائية لطلبة المدرسة وفقاً للمعايير المهنية والأخلاقية التي تتفق مع الأساليب الطبية الحديثة.
- ٣- يتلزم الفريق الثاني بكل ما جاء في لائحة الأجور الطبية المعتمدة والصادرة عن نقابة أطباء الأسنان.
- ٤- يقدم الطرف الثاني خدماته الطبية وفقاً للأحكام والشروط والأسعار التي ينظمها هذا العقد وأي ملاحق ملحقة به والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه ومكملة له.
- ٥- يتلزم الطرف الثاني بأن تكون الإجراءات الطبية المتخذة مقصورة على ما تتطلب حاجة العلاج الضرورية لإنجاز المهمة.
- ٦- يتلزم الطرف الثاني بسرعة وسهولة توفير الخدمات الصحية المطلوبة للطلبة في مواعيدها المتفق عليها.
- ٧- إجراء الفحص الدوري مرتين سنوياً في بداية كل فصل دراسي ، لجميع طلبة المدرسة دون استثناء (من الصف الأول إلى التوجيهي) ، وإجراء الفحص الدوري ثلاثة مرات أسبوعياً للطبيب المعين.
- ٨- إقامة محاضرتين تثقيفيتين للطلبة للطبيب المتعاقد خلال السنة الدراسية، وإقامة أربع محاضرات تثقيفية للطلبة سنوياً للطبيب المعين.
- ٩- تدريب المرشد الصحي على المحاضرات التثقيفية، وإبلاغه عن يوم صحة الفم والأسنان للمشاركة فيه، بهدف تشريف دورهم في التثقيف الصحي المدرسي.
- ١٠- تدريب المرشد الصحي أو مربي الصيف على برنامج المضمضة بمحلول الفلورايد للطلبة المشمولين وهم طلبة الصنفوف الأساسية (الثاني، الثالث، الرابع، الخامس، السادس )، بواقع مرة واحدة أسبوعياً وعلى مدار العام الدراسي، وتوثيق عملية المضمضة في سجل الخدمات الصحية المدرسية حسب تعليمات وزارة الصحة.

### **البند الرابع:-**

يجوز للفريق الأول إلغاء هذا العقد مع الفريق الثاني، مع مراعاة مهلة الإنذار المحددة وكذلك شروط الإلغاء المنصوص عليه في العقد المبرم بينهما، إذا لم يلتزم الفريق الثاني أخلاً كاملاً أو جزئياً بتقديم الخدمة، وفي هذه الحالة يخطر الفريق الأول الفريق الثاني بالإلغاء كتابة بموجب خطاب بريدي مسجل على العنوان البريدي المبين في هذا العقد أو مسلم باليد إلى الفريق الثاني قبل موعد الإلغاء بثلاثين يوماً وإبلاغ نقابة أطباء الأسنان بذلك، وحيث أنها تقوم نقابة أطباء الأسنان بالوقوف على الأسباب وإذا ثبتت تقصير من الطبيب تقوم النقابة بتبديل الطبيب بطبيب آخر.

كما يجوز للفريق الثاني إلغاء العقد في حالة عدم وفاء الفريق الأول بسداد التزاماته المالية المستحقة الأداء لمدة تسعين يوماً من تاريخ الكشف الطبي أو رفض الفريق الأول عمل الكشف الدوري السنوي للطلبة بسبب التقصير أو الإهمال أو بحجة ضيق الوقت للفريق الأول. على أن يتبع الفريق الثاني نفس الإجراءات المنصوص عليها في هذا البند في حالة رغبته إلغاء هذا العقد.

### **البند الخامس:- "مدة العقد"**

- مدة العقد سنة ميلادية واحدة للطبيب المعين في المدرسة / المدارس وتجدد بموافقة الفريقين الخطية.

- مدة العقد سنة دراسية واحدة للطبيب المتعاقد وتجدد بموافقة الفريقين الخطية.

#### البند السادس:-

في حال نشوب أي خلاف بين أطراف هذا العقد يتعلق بتفصير أو تنفيذ أي بند من بنود هذا العقد يتم حله بالطرق الودية عن طريق لجنة مشكلة لهذه الغاية من قبل إدارة التعليم الخاص / مديرية التربية والتعليم ونقابة أطباء الأسنان وتكون لها مهمة الإشراف على تنفيذ بنود العقد بالشكل القانوني السليم وإذا تعذر ذلك تكون محكمة بداية عمان هي المحكمة المختصة بنظر النزاع.

#### البند السابع:- "أحكام عامة"

١- لا يعتبر هذا العقد ساري المفعول إلا بعد تصديقه من نقابة أطباء الأسنان سنويًا، وترسل النسختين الأصليتين لإدارة التعليم الخاص / مديرية التربية والتعليم ، والاحتفاظ بنسخة النقابة لحين استلامها للتدقيق والمتابعة.

٢- يلتزم الفريقان بتصديق العقد من نقابة أطباء الأسنان و إدارة التعليم الخاص / مديرية التربية والتعليم في مدة أقصاها نهاية شهر آب من كل عام دراسي وتستوفى نقابة أطباء الأسنان لقاء التصديق عن كل عقد (أربع نسخ) مبلغًا وقدره عشرون دينارا.

٣- يلتزم الفريقان بإبلاغ نقابة أطباء الأسنان خطياً في حالة تجديد العقد أو إنهائه في مدة أقصاها شهر.

٤- يلتزم الفريقان بمراجعة الأسس المقررة من قبل وزارة التربية والتعليم بخصوص هذا العقد، ولا يجوز أن يخالف أي شرط من شروط العقد المتفق عليها.

٥- لا يجوز للطبيب التعاقد مع أكثر من مدرسة / مدارس مرخصة، وعدد طلابها (٨٠٠) طالب فما دون في محافظة العاصمة و (٤٠٠) طالب فما دون في باقي المحافظات في السنة الدراسية الواحدة.

٦- على طرفي العقد التقيد بتعليمات نقابة أطباء الأسنان واللجنة المشكلة منها والتعاون معها، بهدف تأمين بيئة مدرسية وظروف صحية مناسبة تضمن سلامة جميع الطلبة.

#### البند الثامن:-

لغایات تبادل الإخطارات والإذارات العدلية تعتبر العناوين المعتمدة لكل الفريق في رأس هذا العقد معتمدة ما لم يتم إشعار الطرف الآخر بالعنوان الجديد وتعتبر المخاطبات العادية أو البريدية ، او الالكترونية منتجة لأثارها القانونية بمجرد استلامها من قبل الطرف الآخر.

#### البند التاسع:-

نظم هذا العقد من مقدمة و تسعه بنود بما فيها هذا البند وحرر على أربع نسخ أصلية يحتفظ كل فريق بنسخة منها وترتزد نقابة أطباء الأسنان وإدارة التعليم الخاص / مديرية التربية والتعليم كلا منهم بنسخة أصلية للإشراف على تنفيذ ما جاء فيه عند الاقتضاء.

وعلى ذلك جرى التوقيع بتاريخ.....

الفريق الثاني ( طبيب الأسنان )

الفريق الأول ( المدرسة / مدارس )

تصديق و ختم إدارة التعليم الخاص / مديرية التربية والتعليم

تصديق و ختم نقابة أطباء الأسنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْعَمْتَنِي بِأَنْتَ هُوَ أَنْعَمُ  
بِكَ وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَعْلَمَ مَا بِنِي

## نَمُوذْجٌ عَقْدٌ طَبِيبٌ عَامٌ

(للخدمات الصحية بالمدرسية في المؤسسات التعليمية الخاصة بموجب قانون التربية والتعليم رقم ٣ لسنة ١٩٩٤)

اسم المؤسسة التعليمية :

الفريق الاول (المدير المسؤول) :

العنوان و رقم الهاتف :

تاريخ ابتداء العمل بالعقد :

بموجب الشروط الخاصة التالية :

١.

٢.

٣.

يتتعهد الفريق الثاني بالقيام بخدمات الصحة المدرسية في هذه المؤسسة وبالمهام المذكورة في طي النموذج و التي تعتبر جزءاً من هذا العقد .

حرر بتاريخ : ٢٠٠٠ / ٠٠ / ٠٠

تصديق  
مدير التعليم الخاص

الفريق الثاني  
الخاتم و التوقيع

الفريق الأول  
الخاتم و التوقيع

### ملاحظة :

- يكون هذا العقد على ثلاثة نسخ ، نسخة لكل من المتعاقدين و نسخة للمديرية .

- يرفق صورة عن مزاولة المهنة للطبيب الصادرة من النقابة سارية المفعول .

### مهام طبيب الصحة في المؤسسات التعليمية الخاصة :

١. اجراء الفحص الطبي الدوري الشامل لجميع المعلمين و الموظفين و الطلاب و تعينة البطاقة الصحية

لكل فرد منهم بشكل كامل و واضح ، و متابعة الحالات المرضية و فحوصاته و معالجتها .

٢. كشف و متابعة اصابات الأمراض السارية و القيام بالاجراءات الوقائية الازمة نحو المريض

المخالطين في المؤسسة التعليمية و التبليغ عن الاصابات الى مدير الصحة أو طبيب المركز الصحي في المنطقة .

٣. تطعيم الطلاب باللقاحات الضرورية و حسب برنامج التطعيم الوطني و تعينة بطاقة التطعيم الخاصة بكل فرد .

٤. الاشراف على صحة و بنية المؤسسة التعليمية و على صلاحية مياه الشرب و المرافق الصحية و المقاصف و توفر الشروط الصحية فيها .

٥. متابعة الحالات المرضية الطارئة .

٦. الاشراف و العمل على توفر مواد الاسعافات الاولية في المؤسسات التعليمية و تدريب فريق من موظفي المؤسسة التعليمية و طلبها على القيام بالاسعافات الاولية .

٧. فحص الطلبة المشاركين في الفرق الرياضية لتقدير لياقتهم الصحية لذلك .

٨. العمل على تشكيل جمعية صحية من معلمي و طلاب المؤسسة التعليمية لغايات التثقيف الصحي و الاشراف على شؤون الصحة و البنية في المؤسسة التعليمية .

٩. الاشراف على شؤون التغذية في المؤسسة التعليمية و صلاحية موادها و تحضيرها و حفظها و خلو العاملين بها من الامراض السارية .

١٠. العمل بتعليمات قسم الصحة المدرسية .